

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

قرار وزاري رقم ١٠٣ /
بتاريخ ٩/٢١/١٤١٦هـ
بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام السجل التجاري

ان وزير التجارة
بما له من صلاحيات

وبعد الاطلاع على نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم
١/م وتاريخ ٢١/٢/١٤١٦هـ

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي

مادة (١) تصدر اللائحة التنفيذية لنظام السجل التجاري بالصيغة المرفقه .
مادة (٢) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره (١)

وزير التجارة

١٤١٦/٢/١٦
اسامه بن جعفر فقيه

١٠٧٣

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة الاولى:

تحدد دائرة اختصاص مكاتب السجل التجاري طبقا للملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة ويجوز بقرار من وزير التجارة انشاء مكاتب اخرى وتعديل دائرة اختصاص المكاتب القائمة.

المادة الثانية:

تعد وزارة التجارة في كل مكتب من مكاتب السجل التجاري سجلا لتسجيل التجار والشركات في دائرة اختصاص كل مكتب، ويجوز ان تعدد السجلات بتعدد المدن الداخلة في دائرة اختصاص المكتب، ويتم ترقيم صفحات كل سجل بأرقام متسلسلة، ويكون لكل منها رمزا خاصا بها كما يكون للمنشآت بحسب شكلها النظامي رمزا مميزا.

ويحق لوزارة التجارة استخدام الحاسب الالى في التسجيل وذلك بمراعاة الاحكام الواردة بالفقرة السابقة.

المادة الثالثة:

تحرر طلبات التسجيل وكذلك طلبات التعديل وطلبات شطب التسجيل المنصوص عليها في النظام على الاستثمارات التي تعد لهذا الغرض ويجب ان يرفق بكل طلب المستندات المؤيدة له وان تكتب بخط واضح وان تقدم من الاشخاص المكلفين بتقديمها طبقا للنظام ويجوز لهم ان يوكلوا عنهم غيرهم في ذلك بتوكيل رسمي خاص او عام ينص فيه صراحة على سلطة الوكيل في تقديم اي من الطلبات المشار اليها، ويحفظ اصل التوكيل او صورة منه مع اصل الطلب بمكتب السجل التجاري.

المادة الرابعة:

يجب على مستولي ادارة فروع ومكاتب الشركات الاجنبية المرخص بافتتاحها في المملكة ان يرفقوا بطلب تسجيل الفروع او المكاتب صورة من قران الترخيص بافتتاح الفرع او المكتب وصورة من الوثائق المؤيدة لتأسيس الشركة مصدقة من جهات الاختصاص مع ترجمة عربية معتمدة ويجب ان يشتمل طلب التسجيل على البيانات المنصوص عليها في المادة الثالثة من النظام وبيانات وافية عن الفرع او المكتب تشتمل على الاخص على ما يلي: الاسم التجاري للفرع او المكتب وعنوانه والنشاط الذي يزاوله وتاريخ افتتاحه واسم المدير وحدود سلطاته.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة الخامسة:

يجب ان يبين في طلبات تسجيل المؤسسات الفردية والشركات وفروعها البيانات الواردة في المادتين الثانية والثالثة من النظام كما يجب ان يبين فيها سلطات المدير في الادارة او التوقيع وعلى الاخص التصرفات والعقود والصلاحيات المخولة للمدير او الاشخاص الذين لهم حق التوقيع سواء من حيث نوعها او قيمتها وكذلك التصرفات والعقود المحظور عليهم مباشرتها ان وجدت.

المادة السادسة:

تقدم كافة الطلبات المشار اليها في المواد السابقة الى الموظف المختص بمكتب السجل التجاري وعليه ان يتحقق من توافر كافة الشروط المنصوص عليها في النظام بالنسبة لكل طلب ثم يؤشر على الطلب بتاريخ تقديمه ويقبول الطلبات المستوفية للشروط ورفض الطلبات الاخرى مع ذكر اسباب الرفض كل ذلك مشفوعا بتوقيعه وعليه في كل حالة ان يحتفظ باصل الطلب بمكتب السجل التجاري المختص.

المادة السابعة:

على مكاتب السجل التجاري تسجيل بيانات الطلبات المقبولة بالسجل المعد لهذا الغرض واصدار شهادة بذلك من اصل وصورة وتسليم الاصل لصاحب الشأن ويحتفظ بالصورة في مكتب السجل التجاري.

المادة الثامنة:

في حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير البيانات المقيدة في السجل يجري تدوين البيانات الجديدة من واقع الطلب المقدم من صاحب الشأن واصدار شهادة تسجيل تتضمن البيانات المعدلة.

المادة التاسعة:

يتم تحصيل الرسوم المستحقة من صاحب الشأن بعد قبول طلب التسجيل او التعديل، بتحرير ايضالات الاستلام على النموذج المعد لذلك من ثلاث صور برقم مسلسل واحد ويزود صاحب الشأن بصورتين منها ليرفق احدهما بالطلب، وتقوم مكاتب السجل باثبات رقم الايصال بشهادة التسجيل، وتعتبر العدة المستحق عنها الرسم هي مدة صلاحية الشهادة.

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

المادة العاشرة:

يصدر مكتب السجل التجاري المختص شهادة بشطب التسجيل من اصل وصورة وفقا للنموذج المعد لذلك على ان يبين بالشهادة تاريخ حصول الشطب وسببه ويسلم الاصل لصاحب الشأن ويحفظ بالصورة في مكتب السجل التجاري.

المادة الحادية عشرة:

على مكاتب السجل التجاري التأشير بالاحكام والاورام المنصوص عليها في المادة العاشرة من النظام وبكل جزاء يوقع على احد المقيدين بالسجل التجاري في الصفحة الخاصة به يبين ملخص هذه الاحكام والاورام والمخالفة ومقدار الجزاء وتاريخ صدور القرار به وتاريخ تبليغه للمخالف وتاريخ تقديم التظلم ان وجد ورقم وتاريخ القرار الصادر من وزير التجارة بهذا الشأن وملخصه وتاريخ تنفيذ الجزاء. وعلى مكاتب السجل التجاري الاحتفاظ بالاحكام والاورام المشار اليها بالملف الخاص بالتاجر.

المادة الثانية عشرة:

في حالة عدم الاستدلال على التاجر او الشركة في العنوان الموضح بالسجل التجاري يعتبر الاخطار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابعة من النظام والذي تم على هذا العنوان صحيحا ومنتجا لاثاره النظامية في حقهما ، ويكون لمكتب السجل التجاري شطب التسجيل بعد التحقق من الواقعة الموجبة للشطب ومضي المدة المحددة لتقديم المستندات التي تنفي الواقعة الموجبة للشطب.

المادة الثالثة عشرة:

يتولى الموظفون الذي يصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة ضبط ما يقع من مخالفات لاحكام نظام السجل التجاري واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له.

المادة الرابعة عشرة:

للموظفين المشار اليهم في المادة السابقة في سبيل اداء وظيفتهم وبعد ابراز بطاقتهم الرسمية وبيان الغرض الذي جاءوا به اجله حق الاطلاع على الدفاتر والسجلات والاوراق وطلب البيانات اللازمة، كما يجوز لهم بعد الحصول على اذن من رئيس مكتب السجل التجاري بالرياض او مدراء الفروع في المناطق الاخرى كل في حدود اختصاصه دخول المحل التجاري وما يتبعه من مخازن او مستودعات واجراء التفتيش متى لزم الامر وعلى صاحب المحل او المسئول عنه ان يقدم جميع التسهيلات لتحقيق هذه الغاية.

461

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة الخامسة عشرة:

إذا أسفر التفتيش عن وجود مخالفة لاحكام النظام او لائحته او قراراته التنفيذية فللموظف المختص التحفظ على الاوراق وتحرير محضر بالواقعة واجراء التحقيق فيها ورفع الامر الى رئيس مكتب السجل التجاري بالرياض ومدراء الفروع في المناطق الاخرى كل في حدود اختصاصه لاحالة الاوراق الى اللجنة المختصة طبقا لنص المادة السادسة عشرة من النظام.

المادة السادسة عشرة:


يجب على موظفي السجل التجاري في حالة عدم تسجيل المحل رغم بلوغ رأس ماله مائة الف ريال تحرير محضر بالواقعة وتضمينه حصرا لعناصر المحل وموجوداته ومخازنه ومستودعاته ويوقع المحضر من الموظف وصاحب المحل او المفوض عنه، ويتم رفع المحضر الى اللجنة المشكلة طبقا لنص المادة السادسة عشرة من النظام، وللجنة الاستعانة بأهل الخبرة في تقدير رأس مال المحل ولها في سبيل ذلك الاعتداد بالقوائم المالية التي يعدها التاجر عن نشاطه التجاري والبيانات الواردة في دفاتره كما يجوز لها الرجوع الى مصلحة الزكاة والدخل لمعرفة رأس ماله.

المادة السابعة عشرة:

يلتزم الموظف المختص بضبط المخالفات عند تنفيذ الاجراءات المشار اليها بقواعد السلوك الحسن والاخلاق الحميدة والاداب العامة، ولا يجوز له زيارة المحلات التجارية لاغراض الضبط في غير اوقات عملها اليومي.

المادة الثامنة عشرة:

يستمر العمل بقرار وزير التجارة رقم (١٥١) وتاريخ ١٧/٨/١٤٠٣م فيما لا يتعارض مع احكام نظام السجل التجاري وهذه اللائحة، كما تلغى القرارات والتعليمات التي تتعارض مع احكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

ملحق رقم (١)

بشأن تحديد دوائر إختصاص مكاتب السجل التجارى

أولاً : منطقة الرياض :-

- مكتب السجل التجارى بالرياض ومقره مدينة الرياض ودائرة إختصاصه :

١ - مدينة الرياض .

٢ - المدن والقرى والهجر التابعة للمحافظات التالية :

محافظه الدرعية ، محافظه الخرج ، محافظه الدوادمي ، محافظه القويعية ، محافظه وادي الدواسر ، محافظه الافلاج ، محافظه شقراء ، محافظه حوطة بني تميم ، محافظه عفيف ، محافظه السليل ، محافظه ضرما ، محافظه المزاحمية ، محافظه رماح ، محافظه ثادق ، محافظه حريملاء ، محافظه الحريق .

- مكتب السجل التجارى بالمجمعة ومقره فرع الوزارة بمدينة المجمعة ودائرة إختصاصه :

المدن والقرى والهجر التابعة للمحافظات التالية :

محافظه المجمعة ، محافظه الزلفي ، محافظه الغاط .

ثانياً : منطقة مكة المكرمة :-

- مكتب السجل التجارى بمكة المكرمة ومقره فرع الوزارة بمدينة مكة المكرمة ودائرة إختصاصه :

١ - مدينة مكة المكرمة .

٢ - المدن والقرى والهجر التابعة لمحافظه الجموم .

- مكتب السجل التجارى بجدة ومقره فرع الوزارة بمدينة جدة ودائرة إختصاصه :

المدن والقرى والهجر التابعة للمحافظات التالية :

محافظه جدة ، محافظه الليث ، محافظه رابغ ، محافظه القنفذه ، محافظه الكامل ، محافظه خليص .

- مكتب السجل التجارى بالطائف ومقره فرع الوزارة بمدينة الطائف ودائرة إختصاصه :

المدن والقرى والهجر التابعة للمحافظات التالية :

محافظه الطائف ، محافظه رنيه ، محافظه الخرمة ، محافظه تربه .

ثالثاً : منطقة المدينة المنورة :-

- مكتب السجل التجارى بالمدينة المنورة ومقره فرع الوزارة بالمدينة المنورة ودائرة إختصاصه :

١ - المدينة المنورة .

٢ - المدن والقرى والهجر التابعة للمحافظات التالية :

محافظه العلا ، محافظه المهدي ، محافظه خيبر ، محافظه الحناكية .

Handwritten signature or mark.

البرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- مكتب السجل التجاري بينبع ومقره فرع الوزارة بمدينة ينبع ودائرة اختصاصه :
المدن والقرى والهجر التابعة للمحافظات التالية :
محافظة ينبع ، محافظة بدر .

رابعاً : منطقة القصيم :-

- مكتب السجل التجاري ببريدة ومقره فرع الوزارة بمدينة بريدة ودائرة اختصاصه :
١ - مدينة بريدة
٢ - المدن والقرى والهجر التابعة للمحافظات التالية :
محافظة الرس ، محافظة البكيرية ، محافظة الاسياح ، محافظة النبهانية ، محافظة
عيون الجواء ، محافظة رياض الخبراء ، محافظة الشماسية .
- مكتب السجل التجاري بعنيزة ومقره فرع الوزارة بمدينة عنيزة ودائرة اختصاصه :
المدن والقرى والهجر التابعة للمحافظات التالية :
محافظة عنيزة ، محافظة المذنب ، محافظة البدائع .

خامساً : المنطقة الشرقية :-

- مكتب السجل التجاري بالدمام ومقره فرع الوزارة بمدينة الدمام ودائرة اختصاصه :
١ - مدينة الدمام
٢ - المدن والقرى والهجر التابعة للمحافظات التالية :
محافظة الجبيل ، محافظة القطيف ، محافظة الخبر ، محافظة الخفجي ، محافظة
رأس تنوره ، محافظة ابيق ، محافظة النعيرية ، محافظة القرية العليا ، محافظة
الحفر .
- مكتب السجل التجاري بالاحساء ومقره فرع الوزارة بمدينة الهفوف ودائرة اختصاصه :
١ - محافظة الاحساء

سادساً : منطقة تبوك :-

- مكتب السجل التجاري بتبوك ومقره فرع الوزارة بمدينة تبوك ودائرة اختصاصه :
١ - مدينة تبوك
٢ - المدن والقرى والهجر التابعة للمحافظات التالية :
محافظة الوجه ، محافظة ضباء ، محافظة تيماء ، محافظة حقل ، محافظة امالج .



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

٣-

سابعاً : منطقة حائل :-

- مكتب السجل التجارى بحائل ومقره فرع الوزارة بمدينة حائل ودائرة اختصاصه :
 - ١ - مدينة حائل
 - ٢ - المدن والقرى والهجر التابعة للمحافظات التالية :
محافظه بقاء ، محافظه الغزاة ، محافظه الشنان .

ثامناً : منطقة الحدود الشمالية :-

- مكتب السجل التجارى بعرعر ومقره فرع الوزارة بمدينة عرعر ودائرة اختصاصه :
 - ١ - مدينة عرعر
 - ٢ - المدن والقرى والهجر التابعة للمحافظات التالية :
محافظه رفحا ، محافظه طريف .

تاسعاً : منطقة الجوف :-

- مكتب السجل التجارى بسكاكا ومقره فرع الوزارة بمدينة سكاكا ودائرة اختصاصه :
 - ١ - مدينة سكاكا
 - ٢ - المدن والقرى والهجر التابعة للمحافظات التالية :
محافظه القريات ، محافظه دومة الجندل .

عاشراً : منطقة عسير :-

- مكتب السجل التجارى بأبها ومقره فرع الوزارة بأبها ودائرة اختصاصه :
 - ١ - مدينة أبها
 - ٢ - المدن والقرى والهجر التابعة للمحافظات التالية :
محافظه خميس مشيط ، محافظه بيشه ، محافظه النماص ، محافظه محائل ،
محافظه سراة عبيده ، محافظه تثليث ، محافظه رجال المع ، محافظه ظهران الجنوب ،
محافظه بلقرن ، محافظه المجاردة .

أحدى عشرة : منطقة الباحة :-

- مكتب السجل التجارى بالباحة ومقره فرع الوزارة بمدينة الباحة ودائرة اختصاصه :
 - ١ - مدينة الباحة
 - ٢ - المدن والقرى والهجر التابعة للمحافظات التالية :
محافظه بلجرشي ، محافظه المنطق ، محافظه المخواة ، محافظه العقيق ، محافظه
قلوه ، محافظه القرى .

2/1

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

-٤-

اثنتا عشرة : منطقة جازان :-

- مكتب السجل التجاري بجازان ومقره فرع الوزارة بمدينة جازان ودائرة اختصاصه :

١ - مدينة جازان

٢ - المدن والقرى والهجر التابعة للمحافظات التالية :

محافظه صبيا ، محافظه ابو عريش ، محافظه صامطه ، محافظه الحرث ، محافظه
ضمد ، محافظه الريث ، محافظه بيش ، محافظه فراسان ، محافظه الدائر ، محافظه
احد المسارحة ، محافظه العيداني ، محافظه العارضه ، محافظه القياس .

ثلاث عشرة : منطقة نجران :-

- مكتب السجل التجاري بنجران ومقره فرع الوزارة بمدينة نجران ودائرة اختصاصه :

١ - مدينة نجران

٢ - المدن والقرى والهجر التابعة للمحافظات التالية :

محافظه شرورة ، محافظه حبونه ، محافظه بدر الجنوب ، محافظه يدمه ، محافظه
ثار .

٢١

المركز الوطني للتوثيق والمحفوظات